# الجمهورية العربية المتحدة

## التخطيط القومي

( مذكرة رقم ٧٧٨ )

## تشريعات اقتصادية واجتماعية

يناير - فبراير - مارس سنة ١٩٦٧


اعداد

ليلى فتحي حسن

مركز الوثائق



مايو ١٩٦٧

القاهرة

٣ شارع محمد مظهر - بالزمالك

# الفهـــــــرس

صفحـة


اتفاقيات تجارية : ج ٠ع٠م٠ سيراليون ـ المانيا الديمقراطية ـ قبرص ـ تنزانيا بلغاريا الشعبية ـ سوريـــــا ١

التعاون الفنى والاقتصادى : ج ٠ع٠م٠ ـ المانيا الديموقراطية ـ سيراليـــون بلغاريـــا الشعبيـــة ٤

انشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادى العلمى والفنى بين : ج ٠ع٠م٠ و بلغاريا الشعبية ٦

اتفاق قرض بين ج ٠ع٠م٠ وحكومة الكونغو برازافيل ٧

اتفاق بين ج ٠ع٠م٠ وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلديـــن ٨

الاتفاقيـــة الوحيـدة للمخدرات ٨

القطاع عـــام : تحديد النسب التى تجنب من الارباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ـ تحديد نسبة قواعد توزيع استخـــدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الارباح ١٠

انشاء المؤسسة المصرية العامة للحديـــد والصلب ١٢

تشكيل لجنة لدراسة وتطوير البحـــث العلمى ١٣

تنظيم المجلس الاعلى لرعاية الشبـــاب ١٣

اعادة تنظيم الجريدة الرسميـــة ١٣

اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ١٤

تصفية شركة وكالة أنباء الشـــرق الأوســـط ١٥

## اتفاقيـــــات تجاريـــــة

بـين

ع ·م · ـ حكومة سيراليـون — ج ·ع ·م · ـ جمهورية المانيا الديمقراطيه

ع ·م · ـ جمهورية قـــبرص — ج ·ع ·م · ـ جمهورية تنزانيـــا

ع ·م · ـ جمهورية بلغاريا الشعبية — ج ·ع ·م · ـ جمهورية سوريـــا

---

### اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحـدة وحكومـة سيراليـــــون

ة ١ : تبذل حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون غاية جهدها لزيادة التبادل التجارى بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع المدرجة فى القائمتين (أ ،ب) الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لايتجزأ منه ·

ة ٢ : يخضع تبادل السلع والبضائع بين البلدين فى جميع الاوقات لكافة القوانين واللوائـــح السارية والمتعلقة بالاستيراد والتصديـــر ·

وتحدد باقى المواد أحكام هذا الاتفـــاق ·

( الجريدة الرسمية العدد ١٧ـ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ )

---

### اتفاق التجارة طويل الاجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحـــــدة وحكومة جمهورية المانيـا الديموقراطية

يتعهد الطرفان بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين التى يجـــب أن تخضع دائما لجميع القوانين واللوائح المعمول بها والسارية فى البلدين والمتعلقـــة بالواردات والصادرات فى تاريخ ابرام الاتفـاق الحالى او التى قد تجرى خلال فترة سريان هذا الاتفاق · (مادة ١ )

يتم تسليم البضائع من الجمهورية العربية المتحدة الى جمهوية المانيا الديموقراطية ومن

جمهورية المانيا الديوقراطية الى الجمهورية العربية المتحدة خلال فترة سريان الاتفاق الحالى وفقا لقائمتى البضائع المرفقتين بهذا الاتفاق.

وتحدد باقى المواد شروط هذا الاتفاق.

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ـ٢٦ فبراير ١٩٦٧ )

---

اتفاق التجارة بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية قبرص

يبذل كلا الطرفين المتعاقدين غاية جهدهما وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل من البلدين لزيادة وتنمية تبادل جميع السلع المنزرعة والمنتجة والمصنوعة او المستخرجة فى كل من البلدين.

تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين والنظم السارية بها تراخيص استيراد للسلع التى منشؤها جمهورية قبرص وقتما تطلب هذه التراخيص.

تسمح حكومة جمهورية قبرص باستيراد السلع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة متى كانت غير خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد فى جمهورية قبرص، كما تبذل غاية جهدها فى حدود التعليمات السارية بها لزيادة حجم التجارة ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ فى تلك السلع التى يخضع استيرادها فى جمهورية قبرص للقيود وذلك بمنح تراخيص الاستيراد اللازمة.

وتحدد باقى المواد شروط هذه الاتفاقية.

( الجريدة الرسمية العدد ٤٦ـ٢٦ فبراير ١٩٦٧ )

---

الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا

١ : يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر بالمعاملة على اساس الدولة الاكثر رعاية دون شرط فى كافة الامور المتعلقة بالرسوم والفوائد الجمركية.

دة ٢ : وتطبيقا لذلك فان منتجات اى من الطرفين التى تستورد لبلد الطرف الآخر ، او تصدر من بلد اى من الطرفين لن تكون خاضعة فيما يتعلق بالامور المشار اليها فى الفقرة الاولى الى اى عوائد او ضرائب او رسوم •

وتحدد المواد باقى شروط هذه الاتفاقية •

( الجريدة الرسمية العدد ٤٢ ـ ٢١ فبراير ١٩٦٧ )

---

## اتفاق التجارة والدفع طويل الاجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

ان حكومة ج •ع •م • وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تحدوهما مبادىء التعايش السلمى وبدافع من الرغبة فى التوسع فى العلاقات الاقتصادية وتقوية علاقاتهما الودية ، اتفقتا على مايلى :

ستبذل الحكومتان مافى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخصوصا فيما يتعلق بالبضائع والسلع المذكورة فى القائمتين (أ ،ب ) ـ الملحقتين بهذا الاتفاق ـ واللتين تكونان جزءا لايتجزأ منه •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ ـ اول مارس ١٩٦٧ )

---

## اتفاق دفع بين حكومة الجمهورية العربية والمتحدة والجمهورية العربية السورية

دة ١ : أ ـ يفتح كل من البنك المركزى المصرى بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة ومصرف سوريا المركزى بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية السورية حسابا فى سجلاته باسم الاخر بالجنيهات الاسترلينية ـ ولايستوفى على هذين الحسابين اية فائدة او عمولات او مصاريف •

ب ـ تجرى عن طريق الحسابين المذكورين فى الفقرة "أ" السابقة كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين فى البلدين والمدرجة فى القائمة المرفقة بهذا الاتفاق •

دة ٢ : من أجل تأمين استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المشار اليهما يمنح البنك المركزى المصرى مصرف سوريا المركزى كل منهما الاخر تسهيلات ائتمانية فى حدود ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه استرلينى (خمسمائة الف جنيه استرلينى ) • (الجريدة الرسمية العدد ٤٩ ـ اول مارس ١٩٦٧ )

## التعـاون الفنى الاقتصـــــادى

بين ج ع م ـ جمهورية المانيا الديموقراطية
ج ع م ـ حكومة سيراليـون
ج ع م ـ جمهورية بلغاريا الشعبيـة

---

بشأن اتفاق التعاون الفنى والاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية المانيـــا الديموقراطيـــــة

المادة ١ : من أجل تنمية وتقوية التعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المانيا الديموقراطية الى أقصى مدى تقوم جمهورية المانيا الديمقراطية بتوريد مصانع ومعـــدات صناعية مشتملةعلى قطع الغيار القياسية الى الجمهورية العربية المتحدة.

من أجل هذا الغرضتقدم حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية الى حكومة الجمهوريـــة العربية المتحدة قرضا قيمته ٢٥ مليون جنيه ( خمسة وعشرون مليونا من الجنيهـــات الاسترلينيه ).

المادة ٢ : يستخدم القرض المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا الاتفاق فى سداد ٩٥٪ من قيمة مصانع كاملة وآلات صناعية مشتملة على قطع الغيار القياسية المبينه بالقائمة المرفقة بهـــذا الاتفـــاق.

وهذه القائمة استرشادية وتشكل جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق وتخضع التوريدات ـ طبقا لهذا الاتفاق ـ لاسعار الاسواق المنافسة والعالمية على اساس اسعار التوريـدات المتشابهه فى الاسواق العالمية الكبرى.

وتسدد تكاليف النقل البحرى أو التأمين على البضائع او كليهما الموردة فى نطاق هـــذا الاتفاق دون استخدام القرض المقدم من حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية.

ومن المسلم به ان النقل والتأمين سوف يتمان طبقا للاتفاقيات المعقودة بين السلطـــات المختصة فى كلا البلديـــن.

وتبين باقى المواد أحكام هذا الاتفـــاق.

( الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ٢٢ يناير ١٩٦٧ )

## الاتفاق الثقافى والفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة سيراليون

المادة ١ : تقرر الحكومتان تنظيم التعاون الثقافى والفنى بين الدولتين فى ميادين التعليم وتدريب كبار الاداريين والفنيين والتنمية والابحاث بالشروط التى تحدد فيما بعد عن طريق اتفاقات تكميلية تلحق بالاتفاق الحالى الذى يعتبر بمثابة الاساس.

المادة ٢ : ورغبة فى تدعيم التعاون الثقافى والفنى بين الدولتين تعمل الحكومتان على :

أ ـ تشجيع الاتصال بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية فى كل من البلدين.

ب ـ اعارة الخبراء والفنيين فى الميادين العلمية والتكنولوجية والادارية.

جـ ـ استقبال البعثات الفنية للتدريب فى الميادين السابق ذكرها.

د ـ اعارة الاساتذة والعلميين ومدرس التعليم العام والفنى وكذلك العاملين والاخصائيين والتكنولوجيين وذلك فى الميادين الثقافية والعلمية والتكنولوجية.

هـ ـ تشجيع تبادل الزيارات الودية بين العلميين والاساتذة والعاملين فى الميادين الثقافية والتكنولوجية.

و ـ تبادل المعلومات وموضوعات البحث والكتب الدراسية والنشرات والمعارض والافلام والاحصاءات المتعلقة بالميادين الثقافية والعلمية والاقتصادية والتكنولوجية والفنية والادارية.

المادة ٣ : تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين على تعريف مواطنيها ـ على وجه افضل ـ بحضارة وثقافة البلد الاخر وذلك بالطرق الآتيه :

أ ـ تسهيل تنظيم المعارض الدورية والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية وعروض الافلام.

ب ـ تشجيع التعاون بين المؤسسات الادبية والعلمية والفنية والتكنولوجية والتاريخية وغيرها.

جـ ـ تبادل الافلام الفنيه.

د ـ تبادل الفرق المسرحية والموسيقية وفرق الرقص الشعبية والعرائس.

هـ ـ التعاون فى ميدان الاذاعة والتليفزيون.

و ـ تضمين المناهج التعليمية لكل من البلدين قدرا كافيا من التاريخ والجغرافيا الخاص بالبلد الآخر.

ز ـ تدعيم العلاقات بين المنظمات الرياضية وتبادل الزيارات والمباريات الودية بين الفرق الرياضية.

( الجريدة الرسمية العدد ٤٤ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ )

## اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

ادة ١ : تقدم حكومة بلغاريا الشعبية الى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢ دولار امريكى (اثنا عشر مليونا دولارا امريكيا) ٠

ادة ٢ : أ ـ تستخدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة القرض المقدم طبقا لهذا الاتفاق فى دفع ٩٥٪ (خمسة وتسعون فى المائه) من القيمة تسليم ميناء الشحن للمصانع الكاملة والمعدات المبينه فى المرفق رقم (١) لهذا الاتفاق بما فى ذلك قطع غيارها القياسية ـ ويطلق عليها جميعا اسم توريدات٠

ب ـ تتم التوريدات على أساس السوق العالمى والاسعار المنافسة٠

دة ٣ : تدفع الـ ٥٪ الباقية من القيمة تسليم ميناء الشحن للتوريدات المتعاقد عليها خارج القرض خلال ٩٠ (تسعين) يوما بعد تقديم مستندات الشحن الخاصة بها بموجب خطـــاب اعتماد وغير قابل للتجزئة يفتح او يؤيد بمعرفة البنك المركزى المصرى مع بنك التجارة الخارجية البلغـارى٠

دة ٤ : تتم جميع المدفوعات فى نطاق اتفاق التجارة والدفع٠

دة ٥ : يتحمل القرض بفائدة بسيطة قدرها ٥ر٢٪ سنويا تحتسب من تاريخ استخدامه٠

دة ٦ : يتم سداد القرض والفائدة عن طريق توريد منتجات من الجمهورية العربية المتحدة الـــى جمهورية بلغاريا الشعبية٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ فى ٢٧ فبراير ١٩٦٧)

---

## اتفاق انشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادى والعلمـــى والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهوريـة بلغاريـا الشعبيـة

ة ١ : رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية فى التسويـــة الكافية للمسائل الاقتصادية والعلمية والفنية بين الدولتين ، فقد تم انشاء لجنـــــة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى تتكون من عدد متساو من مندوبـــى الدولتين يعينوا بواسطة حكومتيهما وتسمى لجنة اضافية٠

ة ٢ : تناقش اللجنة وتبحث الطرق والوسائل والحلول للمسائل الاقتصادية والعلمية والفنية بين البلدين على أساس من الحرية المطلقة ، واحترام سيادة الدولة والمصالح القومية والفوائد المشتركة .

ة ٣ : تدعم اللجنة الاتجاهات الرئيسية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين كما تبحث وتتابع انجاز الاتفاقات الاقتصادية والمالية والعلمية والفنية بين البلدين وتتخذ الوسائل اللازمة لانجازها بالكامل .

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ فى ٢٧ فبراير ١٩٦٧ )

---

## قـــرض

ع.م. ـ جمهورية الكونغو برازافيل

اتفاق القرض طويل الاجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الكونغو برازافيل

ة ١ : تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة جمهورية الكونغو برازافيل قرضا طويل الاجل قدره ٠٠٠ر٧٠٠ر١ جنيه استرلينى (حسابى ) بغرض تشييد فندق بجمهورية الكونغو برازافيل .

ويستخدم مبلغ القرض كليا او جزئيا خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان هذا الاتفاق فى تمويل صادرات مواد خام وسلع انتاجية واستهلاكية وخدمات تقدمها الجمهورية العربية المتحدة وفقا لاحكام البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق .

وتحدد المواد باقى أحكام هذه الاتفاقية .

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ ـ ٢١ فبراير ١٩٦٧ )

## الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين

مادة ١ : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر على الاستثمار فى بلده فى المشروعات التى توافق عليها الحكومتان وذلك بأن يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد فى هذ الاتفاق.

مادة ٢ : تسرى أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا لمدة او لمدد اخرى متساوية مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل مضى اثنى عشر شهرا من انقضاء المدة الاولى او أى من المدد اللاحقة برغبته فى عدم التجديد.

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ ٢٧ فبراير ١٩٦٧)

---

## مخدرات

### الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

المادة الاولى : تعاريف ويقصد بها الالفاظ التى استخدمت فى هذه الاتفاقية

المادة الثانية : وتحدد المواد الخاضعة للرقابة.

المادة الثالثة : تغيير نطاق الرقابة.

المادة الرابعة : التزامات عامة :

١ ـ تتخذ الدول الاطراف الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لما يلى :

أ ـ تطبيق وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية كل فى اقليمها.

ب ـ للتعاون مع الدول الاخرى على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

جـ ـ لقصر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها واحرازها ، على الاغراض الطبيه والعلمية دون سواها ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥ : توافق الدول الاطراف ، اعترافا منها باختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات ، على تكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة الى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية.

على أن تتحمل الامم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التى تحددها الجمعية العامة ، وتشترك الدول الاطراف غير الاعضاء فى الامم المتحدة فى هذه النفقات بالمبالغ التى ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين الى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الاطراف.

وتبين المواد من ٧ الى ١٣ اعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها ، وظائف اللجنة ، تكوين الهيئة ، مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم ، نظام الهيئة الداخلى ، تطبيق نظام التقديرات ، تطبيق نظام البيانات الاحصائية.

١٤ : التدابير التى يجوز للهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية :

أ ـ يحق للهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة او المتعلقة بأية مسائل متصلة بأحكامها والمنهاة اليها من أية هيئة تابعة للامم المتحدة ان تطلب الايضاحات اللازمة من حكومة اى طرف او بلد او اقليم ان قام لديها بناء على هذه الدراسة اى سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن ثمة اخلالا شديد بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام ذلك الطرف او البلد او الاقليم بتنفيذ أحكامها.

ب ـ يجوز للهيئة أن تقوم ان رأت لزوما لذلك بدعوة الحكومة المعنيه الى اتخاذ التدابير العلاجيه التى قد تبدى الظروف لزومها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

جـ ـ يجوز للهيئة لفت أنظار الدول الاطراف والمجلس والهيئة السى المسألة كلما رأت من الحكومة المعنيه تخلف عن تقديم الايضاحات المرضيه التى دعيت الى تقديمها.

١٥ : تقارير الهيئة :

١ـ تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها وماترى لزومه من تقارير اضافية ، كما تضمنها تحليلا للتقديرات والمعلومات الاحصائية المتوفرة لديها وبيانات عند المناسبه ، بالايضاحات التى قد تكون مقدمة او مطلوبة من الحكومات.

وتقدم هذه التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التى يجوز لها ابداء ماتراه من ملاحظات.

٢ـ ترسل التقارير الى الدول الاطراف وينشرها الامين العام بعد ذلك . وتطلق الدول الاطراف حرية توزيعها.

١٦ : فى السكرتارية

١٧ : الادارة الخاصة : تقيم كل من الدول الاطراف ادارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وتبين باقى المواد باقى أحكام هذه الاتفاقية.

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ ـ ٢٠ فبراير ١٩٦٧ )

## قطـــاع عـــام

### تحديد النسب التى تجنب من الارباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سنـدات حكوميـــــة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ١ : تجنب خمسة فى المائة من الارباح الصافيه القابلة للتوزيع بشركات القطاع العـــام وتخصص لشراء سندات حكومية ، او تودع البنك المركزى فى حساب خاص .

مادة ٢ : يسرى هذا القرار اعتبارا من الارباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بعـــد اعتمـــاد حساباتها الختاميـــة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ ـ ٢٨ فبراير ١٩٦٧)

---

### تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العـــام فـــى الاربـــــاح

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ١ : يحدد نصيب العاملين بشركات القطاع العام بما يعادل ٢٥ فى المائة من الاربـــاح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبـــة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه (١) .

مادة ٢ : يخصص نصيب العاملين فى الارباح للاغراض التالية :

أ ـ خمسة فى المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان .

ب ـ عشرة فى المائة للخدمات الاجتماعية المركزية .

جـ ـ عشرة فى المائة لاغراض التوزيع النقدى على العاملين .

---

(١) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون المؤسسات العامة

ة ٣ : تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس الوزراء •

ة ٤ : يتم توزيع الارباح على العاملين بالشركات التابعة وفقا للقواعد التى يقررها رئيس الوزراء سنويا فى هذا الشأن من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة لاغراض التوزيع النقدى على العاملين ، فاذا اسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع فى صندوق خاص للشركات التابعة لكل مؤسسة عامة بالبنك المركزى المصرى •

ويجوز بقرار من رئيس الوزراء تخصيص حساب هذا الصندوق لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لم تحقق ارباحا او حققت ارباحا قليله لاسباب خارجة عن ارادتها ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص•

ة ٥ : تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من الارباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بعد اعتماد حساباتها الختامية •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ ـ ٢٨ فبراير ١٩٦٧ )

## انشاء المؤسسة المصرية العامة للحديد والصلـــب

رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧

ة ١ : تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب" ويكـــون مركزها مدينة القاهرة وتتبع وزير الصناعـــة.

ة ٢ : تختص المؤسسة بأن تدير ـ ادارة مباشرة او عن طريق مايتبعها من الوحـــــدات الاقتصادية ـ الوحدات الاساسية لصناعة الحديد والصلب ووحدات استخراج خـــام الحديد والحجر الجيرى والدولوميت والكوك المستخدم فى صناعة الحديد والصلـــب كما تتولى مباشرة مشروعات التوسع فى هذه النواحى .

٣ : تتبع المؤسسة :

١ـ شركة الحديد والصلب ومايتبعها من مناجم ومحاجر (نقلا من المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية ) .

٢ـ شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الاساسية (نقلا من المؤسسة المصرية العامـــة للصناعات الكيماوية ) .

٣ـ مشروع منجم خام الحديد فى الواحات البحرية .

٤ : يتكـــون رأس مال المؤسسة من :

١ـ أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

٢ـ الاموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

٥ : يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل من رئيس وعدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم وتحديـــد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

٦ : يضع مجلس ادارة المؤسسة اللوائح الداخلية اللازمة لادارتها وتنظيم أعمالها ونظـــام حساباتها وادارة أعمالها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية أو بأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ ـ ٢٨ يناير ١٩٦٧ )

## تشكيل لجنة لدراسة وتطوير البحث العلمـــــــى

ار رئيس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

وقد حددت المادة الاولى رئيس وأعضاء هذه اللجنـة •

دة ٢ : تختص هذه اللجنة بدراسة كل مايختص بالبحث العلمى ونشاطه الحالى وعما يمكـــــن عمله لتطويره مع ربطه بالقطاعات الاقتصادية •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ ـ ٤ يناير ١٩٦٧ )

---

## تنظيم المجلس الاعلى لرعاية الشبـاب

ر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧

ة ١ : يعين وزير الدولة للشباب نائبا لرئيس المجلس الاعلى لرعاية الشباب •

ة ٢ : يتبع الجهاز الوظيفى للمجلس لوزير الدولة للشباب ويتكون من قطاعين رئيسيين أحد همـــا للتخطيط والبحوث والثانى لمتابعة نشاط الاجهزة الحكومية والاهلية كما يضم اجهـــــزة لمباشرة الخدمات المركزية والشئون المالية والادارية •

ويصدر بتنظيم العمل بالجهاز وتوزيع الاختصاصات قرار من وزيـر الدولة للشباب وفقـــا لمقتضيات العمل •

ويكون كل من رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة للمجلس فى درجة وكيـــل وزارة ويمنح الميزات والبدلات المقررة لوكلاء الوزارات •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ ـ ٩ مارس ١٩٦٧ )

---

## اعادة تنظيم الجريـدة الرسميـــــة

رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧

١ : تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السـادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس •

٢ : تصدر الجريدة الرسمية اسبوعيـــا •

ويجوز فى الحالات العاجلة اصدار اعداد غير عادية من الجريدة الرسمية فى غير المواعيد المقـــررة •

ادة ٣ : يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقـــل يسمى الوقائع المصريـــــة •

وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ماذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره •

ادة ٤ : تصدر الوقائع المصرية يوميـــه •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ٢ مارس ١٩٦٧ )

---

## اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

( الشخصية القانونية : يتمتع المجلس بشخصية قانونية من حيث الاهلية

( الاموال والموجودات ٣ ) التسهيلات الخاصة بالرسائل

( ممثلو الدول الأعضـاء ٥ ) الموظفـــــون

( الخـــــبراء ٧ ) فض المنازعات

التحفظات التى أبدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية :

( عدم قبول الفقرة الخاصة باعفاء موظفى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــة والخبراء الذين يستعان بهم من التزامات الخدمة الوطنية •

( عدم قبول ماجاء بالمادة الخاصة بتمتع الموظفين الرئيسيين بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقـا للعرف الدولـــى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجتـــه •

( الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ ـ ٢٧ فبراير ١٩٦٧ )

## تصفية شركة وكالة أنبـــاء الشرق الاوسط

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ١ : تصفى شركة وكالة أنباء الشرق الاوسط ، وتعفى الشركة المصفاة من كافة الديون المستحقة عليها للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها عدا دين مصلحة الضرائب ودين مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويسدد ان من الاموال المنقولة للشركة .

مادة ٢ : تنقل أصول الشركة المصفاة الثابته والمنقولة وخصومها الى وكالة الصحافة العربيـــة المتحدة .

مادة ٣ : ينقل العاملون بالشركة المصفاة الى وظائف من ذات فئة وظائفهم بالحكومة والهيئـــات العامة والمؤسسات العامة التابعة لها .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٥١ ــ ٩ مارس ١٩٦٧)